

## 155116 - حكم استخدام المطعومات في التنظيف

### السؤال

ما حكم استخدام النساء في تجميل بعض المناطق الحساسة ؟

### الإجابة المفصلة

اختلف الفقهاء في حكم استعمال الطعام في التنظف ، ونحوه ، على قولين :

القول الأول : الجواز والإباحة ، وعدم الحرج في استعمال بعض المواد الغذائية وأنواع الأطعمة في التنظف ، وما يشبهه .  
نص على ذلك الحنفية ، وهي رواية عن الإمام مالك ، واختاره ابن قدامة من الحنابلة .

جاء في "الفتاوى الهندية" (5/337) - من كتب الحنفية - : أن أبا حنيفة رحمه الله لم يكن يرى بأساساً بفسل اليدين بالدقيق بعد الطعام ، وكذلك أصحابه أبو يوسف ومحمد بن الحسن .

وقال النفاوي المالكي رحمه الله :

"الإباحة مروية عن مالك رضي الله عنه ، فإنه قال - في الجلبان والفول وما أشبهه - : لا بأس أن يتوضأ به ، ويتدلك به في الحمام " انتهى من "الفواكه الدواني" (2/321) .

وقال ابن قدامة رحمه الله :

"قيل لأبي عبد الله (الإمام أحمد) : ما تقول في غسل اليد بالنخالة ؟ فقال : لا بأس به ، نحن نفعله .

واستدل الخطابي على جواز ذلك ، بما روى أبو داود بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر امرأة أن تجعل مع الماء ملحًا ، ثم تغسل به الدم من حيضة . - أبو داود (313) وضعفه الألباني - والملح طعام ، ففي معناه ما أشبهه "انتهى من "المغني" (7/221) .

وينظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم : (145307) ، (84903) ، (59899) .

وليس في استعمال الأطعمة لأغراض التنظيف ونحوه إهدار لها ، بل استغلال لها في حاجة مطلوبة شرعاً ، فالتنظيف والتجميل من الأمور المشروعة التي جاءت الشريعة بطلبها والبحث عليها .

القول الثاني : أنه يكره استعمال الطعام في التنظيف ، وهو المعتمد عند المالكية والحنابلة ، إلا أن الحنابلة خصوا الكراهة بما يقتات من الطعام ، وليس بجميع أنواع الأطعمة .

قال البهوي الحنفي رحمه الله :

"ويكره غسل يديه بطعام ، وهو القوت ، ولو بدقيق حمص وعدس وباقلاء ونحوه" .  
انتهى من "كتاف القناع" (5/172) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" يستدل على كراهة الاغتسال بالأقوات ؛ بأن ذلك يفضي إلى خلطها بالأدناس والأنجاس ، فنهى عنه، كما نهى عن إزالة النجاست بها ، والملح ليست قوتاً، وإنما يصلح بها القوت .

نعم ، ينهى في الاستنقاء عن قوت الآدميين والبهائم للإنس والجن ، لهذا لا يستنجى بالنخالة ، وإن غسل يده بها .  
فأما إن دعت الحاجة إلى استعمال القوت ، مثل الدبغ بدقيق الشعير، أو التطبيق للجرب بالبن والدقير ، ونحو ذلك : فينبغي أن يرخص فيه ...

وبهذا قد يجاب عن الملح؛ أنها استعملت لأجل الحاجة .

ودليل آخر وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم : ( أمر بلع الأصابع والصحافة وأخذ اللقمة الساقطة وإماتة الأذى عنها ) كل ذلك لئلا يضيع شيء من القوت ، والتدلك به إضاعة له لقيام غيره مقامه . وهو من أنواع التبذير الذي هو من فعل الشيطان " انتهى .  
وسئلت عن مثل هذه - وهو غسل الأيدي بالمسك - فقلت : إنه إسراف ، بخلاف تتبع الدم بالفرضة الممسكة ، فإنه يسير لحاجة ، وهذا كثير لغير حاجة " انتهى .  
نقله ابن مفلح في " الآداب الشرعية " (3/211) .

والذي ينبعي عدم استعمال الأطعمة في التنظف ونحوه ، لأن ما يقوم مقام الأطعمة في مثل ذلك: كثير، مبذول ، وهو أبعد عن الترفه ، والترف .

وأما إذا قدر في حال ما ، أو وقت ما ، عدم ما يعين على التنظف سوى ما كان من جنس الأطعمة ، أو دعت الحاجة إليه : فنرجو إلا يكون هناك حرج في استعمالها ، للحاجة .

والله أعلم .